



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الخارجية وشؤون المغتربين

نظام التنظيم الإداري لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين

رقم (73) لسنة 2023 وتعديلاته

لغاية التعديل الذي نفذ بتاريخ 2024/12/31

نظام التنظيم الإداري لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين رقم (73) لسنة 2023 وتعديلاته صادر بمقتضى المادة (120) من الدستور

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الإداري لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين لسنة 2023)، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

الوزارة: وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.

الوزير: وزير الخارجية وشؤون المغتربين أو وزير الدولة للشؤون الخارجية.

الأمين العام: أمين عام الوزارة.

البعثة: السفارة أو البعثة الدائمة أو القنصلية العامة أو الممثلة المعتمدة لدى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.

اللجنة: لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة 3

تعمل الوزارة على تحقيق الأهداف التالية:

أ- رسم السياسة الخارجية ومتابعة تنفيذها طبقاً للتوجهات المقررة بشأنها.

ب- تمثيل المملكة لدى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.

ج- تنظيم ارتباط المملكة مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ورعاية العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها ومتابعة تنفيذها.

د- حماية الحقوق والمصالح المادية والأدبية للمملكة ورعاياها في الخارج.

- هـ- تنظيم علاقات البعثات الأجنبية والمنظمات الدولية والإقليمية المعتمدة لدى المملكة مع الجهات الرسمية والأهلية الأردنية.
- و- دراسة وإعداد المعاهدات والاتفاقيات مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية واتخاذ إجراءات إبرامها وحفظها ومتابعة تطبيقها بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.
- ز- إدارة المفاوضات مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة بما يتفق مع سياسة المملكة ومصالحها.
- ح- المشاركة في تمثيل المملكة في المؤتمرات الدولية.

المادة 4

يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة من:

أ- الوزير.

ب- الأمين العام.

ج- البعثات الأردنية.

د- المعهد الدبلوماسي.

هـ- المديريات التالية:

1. مديرية العمليات والشؤون القنصلية.
2. مديرية المراسم.
3. مديرية الشؤون العربية والشرق أوسطية.
4. مديرية شؤون آسيا وأوقيانوسيا وأفريقيا.
5. مديرية الشؤون الأوروبية.
6. مديرية الشؤون الأمريكية.
7. مديرية المنظمات الدولية.
8. مديرية حقوق الانسان.
9. مديرية شؤون المغتربين.
10. مديرية الشؤون الاقتصادية والتعاون الدولي.
11. مديرية الاعلام والاتصال.
12. مديرية الشؤون الإدارية.

13. مديرية الشؤون المالية.
14. مديرية التخطيط والمتابعة.
15. مديرية الاتفاقيات والشؤون القانونية الدولية.
16. مديرية الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
17. مديرية الموارد البشرية والتطوير المؤسسي.

و- الوحدات التالية:

1. وحدة الرقابة الداخلية.
2. وحدة المباني واللوازم.
3. وحدة الشؤون البرلمانية.
4. وحدة الشكاوى الحكومية.
5. وحدة التأمين الصحي.
6. وحدة الأمن الدبلوماسي.
7. وحدة الشؤون القانونية.

ز- المكاتب التالية:

1. المكتب الخاص.
2. مكتب الوزير.
3. مكتب المفتش العام.
4. مكتب تنسيق المفاوضات.

المادة 5

مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (12) من هذا النظام:

أ- يرتبط بالوزير كل من:

1. الأمين العام.
2. البعثات الأردنية.
3. المعهد الدبلوماسي.
4. وحدة الرقابة الداخلية.
5. المكتب الخاص.
6. مكتب الوزير.

7. مكتب المفتش العام.

8. من يقرر الوزير ارتباطه به وذلك على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب - يرتبط بالأمين العام كل من:

1. المديرية المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (4) من هذا النظام.

2. الوحدات المنصوص عليها في البنود من (2) إلى (7) من الفقرة (و) من المادة (4) من هذا النظام.

3. مكتب تنسيق المفاوضات.

المادة 6

يسمى الوزير مديراً للإشراف على كل مديرية أو وحدة أو مكتب، وله تسمية نائب أو مساعد للأمين العام أو للمدير بالقدر الذي تدعو الحاجة إليه.

المادة 7

لوزير تكليف أي من السفراء أو الوزراء المفوضين أو أي من الموظفين الإداريين بأي مهام تقتضيها مصلحة الوزارة وفق ما يحدده له بما في ذلك الاستشارية منها.

المادة 8

أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة) برئاسة الوزير وعضوية كل من:

1- الأمين العام نائباً لرئيس اللجنة.

2- المفتش العام.

3- مدير أي مديرية أو وحدة أو مكتب في الوزارة يسميه الوزير.

ب- تتولى اللجنة دراسة الأمور التالية وترفع توصياتها للوزير لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها:

1- خطط الوزارة وبرامجها والأنشطة الخاصة بها وتقييمها.

2- مشروعات التشريعات والتعليمات المتعلقة بعمل الوزارة.

3- مشروع الموازنة السنوية للوزارة وجدول تشكيلات الوظائف فيها.

4- أي أمور أخرى يحيلها الوزير إليها.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه مرة على الأقل في الشهر ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

د- لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من داخل الوزارة أو خارجها لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت.

هـ- يسمى الوزير أحد موظفي الوزارة أميناً لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

المادة 9

لوزير تشكيل أي لجنة دائمة أو مؤقتة لتمكين الوزارة من القيام بمهامها على أن يحدد في قرار تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.

المادة 10

يتم استحداث الأقسام والشعب في المديريات والوحدات والمكاتب بقرار من أمين عام الوزارة بناء على تنسيب المدير المختص ويتم بالطريقة ذاتها إلغائها أو دمج أي منها.

المادة 11

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:
أ- تحديد مهام المديريات والوحدات والمكاتب في الوزارة ومسؤولياتها.
ب- إجراءات العمل وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات التنظيمية في الوزارة.

المادة 12

أ- يمارس وزير دولة للشؤون الخارجية صلاحيات (الوزير المختص) المنصوص عليها في كل من نظام المشتريات الحكومية والنظام المالي ونظام الانتقال والسفر وصلاحيات (الوزير) المنصوص عليها في كل من نظام الخدمة المدنية ونظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام فيما يتعلق بالموظفين الإداريين في الوزارة.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ولغايات هذا النظام تحدد مهام وزير دولة للشؤون الخارجية وصلاحياته والوحدات التنظيمية المرتبطة به بموجب تعليمات يصدرها رئيس الوزراء لهذه الغاية.

المادة 13

يلغى نظام التنظيم الإداري لوزارة الخارجية رقم (62) لسنة 1999 على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.